(٣-٣)

# دستور المنتصر أم دستور الشعب؟

د. عصام الخفاجي

## من شخصنة الأمن إلى شخصنة الدين

هل يذكّركم هذا الوضع بسوابق أخرى؟ لا، لست أعني نظام الجمهورية الإسلامية، بل حين التهبت حماس العراقيين، إذ أوحي لهم أن التخلص من نفوذ الاستعمار والتخلف (بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨) يساوي بناء دولة قوية متقدمة، وأن الدولة لا تكون قوية من دون امتلاكها جيشا قويا، ونظاما يلغي تعددية قيل أنها ليست من طبائع الأمور، بل من صنع الاستعمار الذي تحكم بنا على أساس مبدأ "فرق تسد". فما الذي حصل؟

منذ الستينيات، تساوى الحديث عن وجود قوميات وطوائف وأديان مختلفة هي التي تغني العراق وتكسبه هويته المتميزة، مع العمالة للاستعمار. واستغل قادة الانقلابات توق المواطنين إلى السيادة، بعد عقود من التبعية، فصار بناء الجيش القوي مرادفا لتسليط الضابط على مقدّرات العراقيين وكراماتهم. ولم يعد بوسع العراقي أن يتساءل: من قال إن الضابط يساوي الجيش؟ ومن قال إن منح الضابط حقوقا، يمتهن من خلالها كرامة مواطنيه وامتيازات على حساب الشعب، هو الطريق لتمتين الدولة أو الجيش؟

ونعرف أن إرهاب العراقي بمفردات فخمة كـ "الأمن القومي" أحال التساؤل عن مشروعية استخدام الجيش، الذي يفترض فيه الدفاع عن الوطن في مواجهة الأخطار الخارجية، في حروب إبادة ضد الشعب الكردي منذ ١٩٦١، وضد المتظاهرين الشيعة في خان النص عام ١٩٧٧، ولسحق انتفاضة الشعب عام ١٩٩١، وضد سكان الأهوار منذ أوائل التسعينيات، وضد أبناء الدليم عام ١٩٩٥، ناهيك عن الحربين العدوانيتين ضد إيران والكويت، إلى ضرب من المحرمات التي تعرض المرء للاتهام بالخيانة الوطنية.

مضت عملية شخصنة الأمن القومي خطوة أبعد مع مجيء البعث إلى السلطة عام ١٩٦٨، فقد استغل الحكّام نفور العراقيين من تسلط الجيش على مقدراتهم وتكرار الانقلابات العسكرية، وفشل الجيوش المحترفة المريع في مواجهة إسرائيل. فماذا كانت النتيجة؟ تم إذلال الجيش وامتهانه، بإخضاعه لسلطة الحزب أولا، وبإنشاء جيوش وميليشيات متعددة ثانيا، وتم تسليط سيف ضابط المخابرات على الجيش ثالثا، فتشخصن الأمن القومي في صورة ضابط الحرس الجمهوري الخاص وضابط المخابرات. وويل لمن يقف في وجه الغرائز المنفلتة والمسعورة لهؤلاء، إذ سيختفي وعائلته عن وجه الأرض، لأن الحفاظ على العراق يساوي قيادة "الحزب"، والحزب يساوي "الثورة"، والثورة تساوي "القائد الضرورة"، وقطعان القمع المسلّطة على رؤوس العراقيين تنفذ إرادته!

فهل ترانا ندخل اليوم مرحلة الابتزاز السياسي الأخيرة، إذ يأتي من يريد إرهابنا بأن إرادة الله تتمثل في شخصه؟ يبدأ السؤال بسيطا، بسيطا: هل تؤمن بالله؟ أنا ممثله على الأرض! وعليك إذن أن تخضع لرغباتي، لأنها رغبات الله. لم يعن النظم الانقلابية في السابق من يكون الضابط أو ضابط المخابرات. إذ ما أن تبدأ بالتشكيك بواحد منهم حتى ينفتح الباب أمام التساؤل عن المؤسسة كلها، مشروعيتها، صدق تمثيلها للأهداف التي تدعي العمل من أجلها، ومسؤوليتها أمام المواطنين التي ادّعت أنها أنشئت للدفاع عنهم. واليوم، لا يعني المؤسسة الدينية، بكل تلاوينها، من يكون صاحب العمامة، إذ لم نسمع يوما من تلك المؤسسات تشكيكا بصلاحية أو مؤهلات أي ممن لبسوا العمامة ليرهبوا عباد الله بها.

إن على السيدات والسادة الذين يناقشون مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، أن يبتّوا بهذا الأمر الخطير، قبل أن ينتقلوا إلى قضية مساواة المرأة بالرجل، وهي قضية شديدة الأهمية بالطبع. هل ستبقى المواطنة على درجات، في عهد الديمقراطية والتعددية والحرية، فنستبدل بالحزبي البعثي رجل الدين، مواطن الدرجة الأولى الذي يحق له رمي المواطنين بالتيزاب، وقتل الحلاّقين الذين يحلقون اللحى، ويقضي على مبدأ سيادة القانون، بحجة أنه يطبّق قوانين إلهية؟

هل يحق لنا، تحت طائلة الاتهام بالتشكيك بالدين، كما كان السؤال عن الضابط أو رجل المخابرات تشكيكا بالوطن وعمالة، التساؤل عن قناة الاتصال المباشرة بين الله ورجل الدين، التي تميزه عن البشر العاديين، أم أن هذا سيوقعنا في خانة المشككين بالله، لأننا نُخضع بعض مخلوقاته للتساؤل عن مصداقيتهم، أخلاقهم، مصالحهم، وكفاءتهم في الميدان الذي يزعمون الاختصاص به؟

أيها السادة والسيدات، قد تعجبون إذ أكشف لكم (لا اكتشافا قمت به، بل إعلانا لواقع يعرفه كل من عاش وتعايش مع الغرب، ومنهم سادتنا من رجال الدين) أن الشعب الأمريكي يعد أكثر شعوب الدول المتقدمة محافظة وتدينا. فهل ثمة في الدستور الأمريكي ما يشير إلى دين الشعب الأمريكي؟

إطلاقا! مفارقة؟ للقارئ أن يقدّر ذلك، لكن الحقيقة تبقى في أعين من بودهم تجاوز خرافات الدعاية البعثية عن "إباحية" أمريكا (وكاتب هذه السطور معروف بنقده الحاد للسياسة الأمريكية تجاه العراق والمشرق) أن إدراك المشرّعين لتديّن الشعب، مع تعدد أشكال التدين وتفسير النص الديني ضمن العقيدة المسيحية الواحدة، دفعهم إلى صياغة دستور استمر النقاش حوله حتى إقراره ثلاثة عشر عاما، لا شهرين ونصف كما يطالبنا السيد بوش لأسباب تتعلق بأجندته السياسية المحلية لا مصالح الشعب العراقي، يفصل بصرامة بين الدين والدولة. فضمانة الحفاظ على الهوية الدينية لأي شعب لا تكمن في القسر القانوني للمواطن على إتباع هذا التفسير أو ذاك، بل في الاختيار الحر الواعي للمواطن، لطريقة إدارة حياته وشؤونه الشخصية.

والأمر نفسه ينطبق على العراق: دعوا المواطن يقرر شكل علاقته بربه. دعوه يقرر الصيغة التي يفضّل لزواجه وميراثه. وإن كنتم واثقين من تمسكه بالدين الإسلامي، فالمواطن سيختار تسيير شؤونه وفقا لتلك العقيدة، فيما يختار من لا يعتنق الإسلام الصيغة التي تتناسب مع معتقده. باختصار، لنضع دستورا متحضرا يقلل القسر والإجبار، الأصل فيه الحرية، والاستثناء فيه المنع والحظر. لنضع دستورا يختار المواطن فيه اللجوء إلى مؤسسات مدنية إن شاء، أو دينية إن شاء. أما الحقوق العامة، فمما يثير السخرية أن يكلّف بشر، غير معصومين أو منزّهين، بأن يجلسوا على منصات القضاء في محاكم تفتيش، ليقرروا دستورية القوانين، وليفتوا باسم الله.

أيها السادة، من لبس البدلة منكم أو العمامة أو العقال، من كان مؤمنا منكم ومن لم يكن: تذكّروا أنكم جئتم إلى الحكم عبر انتخاب الشعب لكم، وبالتالي فإنكم تحكمون باسم الشعب، لا باسم الله. من هنا، وليس من منطلق الإيمان، ندعوكم، إن كنتم مخلصين لإيمانكم، إلى التواضع والسير على ما تسير عليه الأمم الأخرى التي قررت العيش في القرن الحادي والعشرين، من دون التخلي عن إيمانها، وتثبتوا في ديباجة الدستور ما ينجي المواطن الذي اكتوى طويلا من إرهاب القومية والوطنية، من الوقوع تحت إرهاب جديد يمارسه بشر يحكموننا باسم الله.

على الديباجة أن تنص بصراحة على أن النظام السياسي العراقي يقوم على مبدأ سيادة الشعب الذي تصدر القوانين والأحكام باسمه. وعلى رجل الدين، الذي يمتلك سلطة روحية لا شك فيها، مثله مثل العسكري أو رجل الأمن الذي يمنحه القانون سلطة استخدام العنف في ظروف محددة، أن يتخلى عن وظيفته، إن اختار أن يرشح نفسه لوظيفة عامة.

ودعوني أذكّر أخيرا، بأن المرجعية الدينية الشيعية بقيت تمارس تأثيرها الروحي والمعنوي على أتباعها طوال قرون، من دون أن تتعكز على سلطة الدولة وإكراهها للبشر، بل لعل أحد أسباب الانجذاب إلى المذهب الشيعي، يكمن في أنه كان في معظم الأزمنة مستقلا عن الدول والحكّام، فما الذي سيضيفه لها تكريسها كقوة تفرض على الناس لا احترامها، بل الخوف منها.

ويذكر كثيرون كم كان رجال الدين المسلمون يتفاخرون، عن حق، بعبارة "لا كهنوت في الإسلام"، بمعنى أن الدين الإسلامي لا يمنح رجل الدين سلطة تمثيل أو تطبيق العدالة الإلهية على الأرض، ولا يفوّضهم حقوقا تزيد على حقوق غيرهم. فكيف انقلبت الآية لنجد الكاثوليكية، وهي "أمّ الكهنوت"، تتخلى عن التعكز على السلطات الزمنية، ولا تخسر شيئا من تأثيرها الروحي، فيما تخرس ألسنة المسلمين عن التساؤل عن مصدر عصمة حارس ملهى ليلي في لندن قرر أن يعتمر العمامة، ويطلق على نفسه اسم "أبو قتادة المصري"، أو ملياردير سعودي. يمني صال وجال في منتجعات وملاهي أوربا وأمريكا، ثم قرر أن يصبح إماما، وعمن منحهما، أو منح غيرهما من أدعياء الإمامة الشيعية أو السنية، صفة العلم في الدين؟

دعونا إذن نبقي للدين قدسيته، فنفصل بين الإمامة والقيادة الزمنية، ولا نخلط بين السياسي ورجل الدين، ونحرم على أي كان طرح وجهة نظره الشخصية كإرادة أو تعاليم إلهية. ولمن يريد تخويف المؤمنين من أن طرحا كهذا يمكن أن يضعف دور الإسلام، دعونا نذكر بأن الإسلام بألف خير في أكبر الدول الإسلامية: إندونيسيا، والباكستان وبنغلادش وتركيا، وكلها لا تعطي رجل الدين سلطات الكهنوت التي يريد بعض أقطاب الحكم عندنا فرضها علينا.

أما القول بأن المطروح لا يتعدّى تأكيد "الثوابت المجمع عليها" في الدين الإسلامي، فيكفينا النظر إلى التجربة الإيرانية، إذ لم يستطع المشرّعون الاتفاق لا على ماهية تلك الثوابت عموما فحسب، بل أنهم عجزوا عن التوصل إلى إجماع على ما يتفق عليه أبناء المذهب الإثني عشري نفسه. فإذا بآية الله شريعة مداري والمجتهد الطالقاني ينأيان بنفسيهما عن خط الإمام الخميني، فيما أعلن آية الله منتظري معارضته الصريحة لمسار الدولة الإيرانية، لتنتهي التجربة إلى تكريس هيأة كهان تقرر من يتبع الإسلام ومن لا يتبعه، ومن يحق له الترشح للوظائف العامة، ومن يحرم عليه ذلك، باسم "مجلس تشخيص مصلحة النظام". واليوم، تشير استفتاءات الرأي العام الإيراني إلى أن هيبة رجال الدين وصلت إلى أدنى مستوياتها في أعين الشعب. فهل يريد رجال الدين العراقيون الوصول إلى ما وصلت إليه إيران؟ وكيف نكرّس المركز المتميز لمرجعية مذهب إسلامي بعينه، من دون أن يكرّس ذلك اللامساواة بين المسلمين في الوطن الواحد؟!

سلطة الأغلبية وحقوق المواطنة

ذكرت في بداية هذه السطور أن العراق لا يتميز عن معظم بلدان العالم أو الجوار من حيث تنوع تركيبته الإثنية أو المذهبية أو الدينية، وإن أزمة النظام السياسي العراقي منذ تأسيس الدولة الحديثة، ولا سيما منذ مجيء البعث إلى الحكم، هي التي عززت الوهم باستثنائية العراق. وإذ تنفتح أمامنا اليوم آفاق بناء دولة عصرية تعددية وديمقراطية، ثمة من يريد تحويل نظام الحكم، باسم حكم الأغلبية، إلى وسيلة إخضاع وتهميش لكتل مهمة من المواطنين، فيما لا يرى آخرون سبيلا لضمان حصصهم في السلطة غير تقنين وتكريس الطائفية عبر صيغ المحاصصة التي تبين للعراقي أنها بعيدة كل البعد عن ضمان التكافؤ في الفرص، حتى لمن همّشهم النظام السابق، وأنها لا تعدو أن تكون صيغة ملطّفة من الحكم البعثي الذي يكافئ أزلامه حسب درجة ولائهم، ولا يهتم بمصالح وحقوق أبناء الطوائف أو القوميات التي يدّعي تمثيلها أو الدفاع عنها، ناهيك عن مصالح أبناء الطوائف والقوميات الأخرى.

فكيف نكيف نظامنا السياسي مع واقعنا، ولا نقع في الوقت نفسه في الصيغة التفتيتية اللبنانية؟؟

في كل بلد ذي تنوع قومي/طائفي/ديني، تعرف الديمقراطية بأنها ليست فقط حكم الأغلبية، بل هي النظام الذي يضمن للأقلية حق التعبير عن رأيها وممارسة، كامل حقوقها بشرط أن لا تسيء تلك الممارسات لحقوق الأغلبية. فكيف نضمن مثل هذا التوازن الدقيق؟

يحتاج العراق إلى النظام الإتحادي، كما يحتاج إلى برلمان يقوم على نظام المجلسين: مجلس النواب، ومجلس يمكن أن نسميه "مجلس الأمة" يقابل من حيث صلاحيته، مجلس الشيوخ الأمريكي The Senate. ولعل هذا المقترح يضع حدا للصيغة، التي أعتذر عن تسميتها بـ "التلفيقية" الواردة في مسودة الدستور والمسماة بمجلس المناطق والأقاليم.

الصيغة تلفيقية لأن طريقة الإنتخاب والتمثيل لا تختلف قط عن طريقة إنتخاب مجلس النواب وبالتالي فإن مكونات ذلك المجلس لن تكون غير نسخة من مجلس النواب. لكن فكرة المجلسين تقوم على، وتنطلق من، أسس مختلفة جوهريا تتمثل في أن جميع مكونات الأمة الواحدة. والأمة كيان ينبني على أساس اختيار المواطن الحر بعيدا عن انتماءات مسبقة يرثها بالولادة. يجب أن تضمن وجودا وتمثيلا غير صوري، يؤمن للجميع لا مجرد الخضوع لتسلط الأغلبية، بل تقييد الأغلبية من أن تسيء استخدام سلطاتها وتضمن حتى للفرد الواحد حق التعبير عن رأيه وممارسة حريته بما لا يعتدي على حقوق وحريات الآخرين.

ومثال مجلس الشيوخ الأمريكي شديد الملاءمة لحالة العراق، لأنه يوفق بين الحكم الديمقراطي الذي يمنح الأغلبية دورها، لكنه يضع بأيدي الولايات الـ ٥١ سلطات على مستوى تقرير شؤون الإتحاد فما هي وظيفة وفائدة هذا المقترح؟

يعكس المجلس الأدنى، أو مجلس النواب، اختيارات الشعب وفقا لعدد السكان الذين يصوتون لهذه القائمة أو تلك، أو هذا النائب أو ذاك (إن كان التصويت فرديا). ومن الخطأ بمكان أن يحدد الدستور (كما يرد في المسودة المنشورة) عدد السكان الذين يمثلهم النائب الواحد، إذ أن هذا يعني أن يزداد عدد أعضاء المجلس مع كل دورة انتخابية بسبب النمو السكاني، حتى نصل إلى أرقام غير منطقية. يمكن للأغلبية أن تتعرف على أسس عديدة، وأن تحدد هويتها واختياراتها بطرق عدة وفق الظروف الذي يمر به البلد ومستوى وعي الناخبين، وعوامل أخرى عديدة. وبالتالي، فإن توحدت كتل من البشر الذين قهرهم وهمشهم النظام السابق حول انتماءاتهم القومية أو الطائفية، فإن هذا لا يعني أنهم سيبقون على هذا الشكل من التجمع، ولا سيما إن شعر هؤلاء بأن التمييز على أسس عنصرية وطائفية بات من مخلفات الماضي وأن تلك الهويات لم تعد مهددة بالتذويب أو التهميش. وعند ذاك، سيدرك منتصرو اليوم مدى الحيف الذي يوشك أن يلحقوه بالشعب إذ يفترضون أن مجرد كون الانتماء الطائفي لأغلبية العراقيين إلى المذهب الشيعي يعطيهم صكا يخولهم الحكم باسم الأغلبية. فما الذي سيحصل حين تتجمع النساء المشكّلات لأكثر من نصف الشعب العراقي، متجاوزات إنتماءاتهن الأثنية والمذهبية، حول هويتهن النسوية المقهورة؟ وكيف يكون الحال إذ يتجمع الشباب حول هويتهم هذه وهم يشكلون أغلبية عددية في العراق؟ وكيف سيكون شكل المجلس النيابي إن توحد العاطلون عن العمل والفقراء حول برنامج يبرز هويتهم الطبقية المشتركة؟

للبشر، إذن، هويات وأشكال تعريف متعددة ومركّبة، ومن السذاجة اختصار الهويات المركّبة هذه إلى أي من مكوناتها لمجرد أن قضية مشتركة ما تتصدر دائرة الإهتمام في لحظة تأريخية ما، هي بالتعريف، أمر عابر. فكيف نضمن للمواطن أن يتجاوز أشكال التجمع الغريزية والحس باحتمال أن يتعرض للتمييز بسبب إنتمائه الديني، أو القومي، أو الطائفي، أو الجغرافي؟ قد يجيب أحدنا أن الحل يكمن في الديمقراطية والأنتخابات. وأجيب هنا، بأن الديمقراطية العددية البسيطة في ظروف العراق ستؤدي إلى شعور كتل كبيرة من المواطنين بالحيف والتمييز لا لسبب، إلا لأن أعدادهم قد تضيع تحت طغيان الأغلبية، فيما يكمن هدف الديمقراطية المقدس الأول في تثبيت المساواة القانونية التامة بين جميع المواطنين.

فكيف نوفق بين حكم الأغلبية من جهة، وتأمين حقوق إبن الدليم، وتكريت والزبير، والسليمانية وتلكيف من جهة أخرى، إن كنا لا نريد الوصول إلى حالة يشعر فيها أي من هؤلاء باليأس من إمكانية المساواة التامة، فيبحث عن الحل في الإنفصال وتشكيل كيان يتمتع فيه بالأغلبية العددية؟ يدخل مجلس الأمة (المجلس الأعلى، أو مجلس الأعيان أو الشيوخ) هنا ليضفي على المساواة بين المواطنين بعدا أعمق.

ينتخب مجلس الأمة من جانب أبناء كل وحدة إدارية، موزعة بشكل يضمن لجميع الطوائف العراقية أن تجد لها صوتا في هذا المجلس بغض النظر عن عدد أبناء المنطقة أو الطائفة، ومن دون أن نقع في الصيغة اللبنانية التي تكرس الطائفية وتبقي بذور الصراع بين الطوائف قائمة. وفق هذا المقترح، يكون لكل محافظة عددا متساويا من الممثلين (في مجلس الشيوخ الأمريكي، يتساوى عدد مقاعد ولاية كاليفورنيا ذات الملايين الـ٤٣ مع عدد مقاعد ولاية واشنطن ذات المليون نسمة). ويتم توزيع الدوائر الإنتخابية في كل محافظة بشكل يؤمن للهويات المختلفة أن تنتخب ممثليها. فمثلا، تمثل الزبير وأبو الخصيب في محافظة البصرة، وطوز خرماتو والمناطق ذات الأغلبية التركمانية، أو الحويجة والمناطق ذات الأغلبية العربية في كركوك، وتلكيف والمناطق ذات الأغلبية المسيحية أو الأيزيدية في كردستان، دوائر انتخابية. ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يسعى هذا المقترح إلى التوزيع العادل للأصوات ضمن المحافظة الواحدة، فتكون الدوائر الإنتخابية، حتى في المناطق المتجانسة طائفيا أو عرقيا موزعة بشكل عادل بين الرمادي وعنه وحديثه والفلوجة في محافظة الرمادي على سبيل المثال. وتبقى الحالات الإستثنائية حيث ثمة هويات لاتتركز جغرافيا في منطقة واحدة، مثل الصابئة وأكراد ومسيحيي بغداد، الذين يخصص لهم القانون ممثلين ينتخبونهم من بين ممثلي المحافظة. ومثل هذا الحل لا يكرس الأنقسام الديني أو العرقي، بل يعزز شعور الإنتماء لدى المواطن أينما عاش في العراق. ونجد سابقة في هذا المجال في النظام الإنتخابي الإردني الذي يخصص مقاعد للشركس والمسيحيين من دون أن يكرس نظاما طائفيا في البلاد.

إذن مجلس أمة يتكون من ٩٠ عضوا، بواقع خمسة أعضاء عن كل محافظة. ولا بأس في أن يضاف إلى هؤلاء ٣٠ عضوا يمثلون الفعاليات المهنية والثقافية والإجتماعية العراقية، تنتخبهم منظماتهم ويصادق مجلس النواب عليهم، فيكون في مجلس الأمة ممثل عن كل من المحامين، والأطباء، والمهندسين، والمختصين في العلوم الإنسانية والإجتماعية، والكتاب، والعمال، والفنانين، والشعراء، وأساتذة الجامعة، والمعلمين، والعلماء، والنساء، والشباب، إلخ..

وعليه سيتكون البرلمان العراقي من مجلسين ينتخبان في جلسة مشتركة مجلس رئاسة الجمهورية، ويصادقان معا على ترشيح رئيس الوزراء، والمناصب العليا الباقية كرئيس أركان الجيش ورؤساء الأجهزة الأمنية والقضاة الإتحاديين. وتخضع القوانين التي يقرها مجلس النواب إلى مصادقة المجلس الأعلى الذي يحق له ردها إلى مجلس النواب في حال الرفض. وإذا أصر الأخير على موقفه، فإن القرار النهائي يكون في تصويت المجلسين على المسودة المختلف عليها.

## هذه الفدرالية المفترى عليها

لم تكن النقاشات المحتدمة حول الإنتقال من عقود الحكم المركزي المتسلط إلى الحكم الإتحادي، وتحولها إلى صراعات عنيفة هددت وتهدد كامل العملية السياسية بالفشل مفاجئة إذا أخذنا بعين الإعتبار نوعية القفزة التي يمكن للعراق أن يحققها بتبني هذا الشكل المتقدم الديمقراطي لأول مرة في تأريخه وتأريخ المنطقة كلها. ويدور هذا الصراع على خلفية ثقافة سياسية أفقرتها عقود طويلة من التضليل والتجهيل شملت أنصار الدكتاتورية وخصومها، من بقي منهم في الوطن ومن عاش في المنفى على حد سواء.

ومنذ ما قبل سقوط الدكتاتورية، كان معظم المعارضين لها من العرب يعلنون تبنيهم لتطبيق هذا النظام، ثم يحاولون تمييع النقاش حول المقصود بالفدرالية، بالتهرب من تناول القضايا الملموسة كسلطات الحكومة الإتحادية وسلطات الأقاليم الفدرالية وتعمد الخلط بين تطلع شعب عاش على أرضه قبل مجئ العرب إلى أرض العراق وله لغة مختلفة، إلى إدارة شؤونه بنفسه، وبين التمييز الطائفي الذي تعرض له الشيعة، في الجنوب والوسط، والذي لا يتطلب القضاء عليه بالضرورة تحويل المناطق ذات الأغلبية الشيعية إلى إقاليم فدرالية. وكان التفكير المضمر لدى قادة المعارضة، كما يبدو، هو السعي لإبقاء أكبر ما يمكن من السلطات بيد الحكومة المركزية، على افتراض أنها ستكون بيد العرب الشيعة، وأن الناخب سيستمر في التصويت على أساس الهوية الطائفية.

والغريب أن معظم المعارضين قبل سقوط النظام المباد كانوا يفضحون، عن حق، الجرائم التي ارتكبها النظام البائد ضد الشعب الكردي، وحملات التعريب في كركوك، معترفين ضمنا بأن المحافظة ذات طابع كردي/تركماني (مع وجود عرب وكلدوآشوريين مقيمين فيها منذ القدم). ويعرف قادة المعارضة بلا استثناء أن العامل الرئيس الذي أفشل تطبيق إتفاقية آذار لعام ١٩٧٠، كان تمسك النظام المباد بعدم إدخال كركوك ضمن منطقة الحكم الذاتي. فإذا كانت الوقائع التأريخية، يوم كان توازن القوى مختلا لصالح السلطة المركزية بشكل حاد، تقول إن الشعب الكردي لم يكن ليسمح لقادته بالتفريط بكركوك، فكيف يمكن لقائد كردي مجابهة شعبه اليوم إن تنازل عنها اليوم؟

إن المنطق والعدل والخضوع الفعلي لإرادة الشعب تقتضي جميعا تفكيك النقاش حول الحكم الإتحادي إلى عناصر يمكن الإتفاق بشأنها من خلال تقديم تنازلات متوازنة من جميع الأطراف:

. بما أن الجميع متفقون على "خصوصية" وضع كردستان، وأن الصيغة الإتحادية مقبولة لهم من حيث المبدأ، أو اعترافا بالأمر الواقع.

وبما أن الشعب الكردستاني (بكرده وتركمانييه وأيزيديه وكلدوآشوريه) تمتع بحق التصويت في فترة سبقت سقوط النظام البائد، فقرر اختيار الصيغة الإتحادية مع العراق منذ عام ١٩٩٢، وبما أن قضية "إقليم الجنوب" لم تثر إلا مؤخرا، وإنها لم تخضع للنقاش والإستفتاء بعد، وبما أن فوائد أو مضار الحكم الإتحادي لم توضح، أو تتضح بعد للشعب العربي في العراق، وبما أن مبدأ "حق تقرير المصير" الذي تقره كل الشرائع المعاصرة، يثير مخاوف بعض ممثلي الشعب، يقرر الدستور أن العراق جمهورية إتحادية تتكون من إقليمين متساويي الحقوق والواجبات، ويعتبر هذا الوضع الدستوري غير قابل للتغيير طوال ثلاث فترات إنتخابية (١٢ سنة) بعد بدء الفترة الدستورية الدائمة. وبذلك يتحقق الآتي:

١- يحق لممثلي الشعب المفوضين، بعد انقضاء الدورة الانتخابية الثالثة، طرح تصوراتهم ومقترحاتهم لتغيير الوضع الدستوري للعراق.

٢- يتكون مجلس رئاسة الجمهورية من رئيس إقليم كردستان وممثل عن كل من محافظات الجنوب ومحافظات الوسط يتم انتخابهم إما من قبل برلمان الإقليم العربي (في حال إقرار هذه الصيغة) أو من قبل البرلمان الاتحادي.

٣- لا يجوز لعضو مجلس الرئاسة البقاء في منصبه أكثر من ثلاث دورات انتخابية.

٤- يتناوب الأعضاء الثلاثة على تولي منصب رئاسة الجمهورية فترات متساوية لكل عضو.

٥- مجلس رئاسة الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة العراقية ولقوات الأمن الداخلي، وهو من يرشح رئيس أركان الجيش إلى البرلمان الذي يصوت على تعيينه، ويمثل العراق في المحافل الدولية.

٦- يتخذ مجلس رئاسة الجمهورية قراراته بأغلبية الأصوات.

٧- يخضع مجلس رئاسة الجمهورية لسلطة البرلمان الإتحادي. ويمكن لثلاثة أرباع أعضاء البرلمان أن يحجبوا الثقة عن المجلس، أو أحد أعضائه، وعند ذاك يتم انتخاب أعضاء جدد لمجلس الرئاسة.

٨- يشرف مجلس الرئاسة على بناء جيش عراقي موحّد، وحل جميع القوات والميليشيات المسلحة خلال فترة أقصاها خمس سنوات من بدء الفترة الدستورية الدائمة، كما يتولى بالتعاون مع سلطات الإقليمين الإشراف على بناء قوات أمنية تخضع لسلطاتهما وتنسق فيما بينها على مستوى اتحادي من خلال مجلس الأمن القومي ووزارتي الدفاع والداخلية الاتحاديتين.

٩- الحكومة الاتحادية تتمتع بسلطات رسم سياسات العراق في ميادين العلاقات الخارجية، والسياسة الدفاعية، والسياسة النقدية والجنسية.

١٠- حتى انتهاء الدورة الإنتخابية الثالثة التالية لإقرار الدستور الدائم، يدير مجلس اتحادي يتكون من مندوبين يختارهم برلمانا الإقليمين، وعدد مساو من الخبراء المشهود لهم يرشحهم مجلس التعليم العالي ويصوت على انتخابهم البرلمان، الثروات والموارد الطبيعية بالنيابة عن الشعب العراقي.

١١- تستقطع سلطات الإقليم الذي تستخرج من أراضيه الثروات الطبيعية عشرين بالمئة من صافي العوائد التي تدرها تلك الثروات التي يجب أن يتم إنفاقها على المحافظة التي تستخرج الموارد منها، بالتشاور مع مجلس تلك المحافظة.

١٢- يتولى المجلس الاتحادي للموارد، بالتعاون مع وزارتي المالية والتخطيط والتعاون الدولي رسم سياسة مالية واقتصادية تلزم الحكومة الإتحادية وحكومتي الإقليمين بإيجاد مصادر بديلة عن موارد الثروات الطبيعية لتمويل ميزانياتها الجارية، خلال فترة أقصاها نهاية الدورة الإنتخابية الثالثة بعد إقرار الدستور الدائم.